مسوؤلية المقاول عن التنفيذ المعيب للالتزام في عقد المقاولة

بحث مقدم من قبل
م.م ميثـــــاق طالـــب غركـان
جامعة كربلاء - كلية الادارة والاقتصاد

الخلاصة :

يعد عقد المقاولة من العقود الرضائية التي تنعقد بمجردتطابق الايجاب والقبول، والتراضي يقع على امرين هما العمل المطلوب انجازه من المقاول والاجر الذي يتعهد به رب العمل، وتقع على عاتق المهنيين الذين يحترفون البناء والتشييد المعماري مسؤولية خاصة ينضمها القانون المدني وتعرف بالمسؤولية العشرية او الضمان القانوني، ويتحدد هذا الضمان بعدة امور منها، وجود عقد المقاولة وكون العمل الذي عهد به الى المهندس او المقاول هو اقامة منشاة ثابتة وان مسؤولية المقاول لاتنهض الابعد تمام التسليم اما قبل ذلك فتخضع علاقة المقاول او المهندس الى القواعد العامة في المسؤولية العقدية ،وان التزام المقاول بتنفيذ التزامه بالتسليم في الموعد المتفق عليه يعد التزاما بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية ،وقد يتاخر تنفيذ العقد لاسباب مشتركة بين طرفي العقد وذلك عندما يساهم المقاول ورب العمل في حدوث التاخير، كان يخلف مالك المشروع تعهده العقاري بالوفاء بالمستحقات المالية للمقاول في الوقت المحدد وبالمقابل يتقاعس المقاول عن التنفيذ دون ان يصدر منه اي احتجاج مكتوب، وكذلك من الامور المهمة التي تقع على عاتق المقاول مسؤليته عن جميع الاشخاص الذين يحق لهم التواجد في منطقة العمل وان الالتزام بالسلامة ينبغي قصره على الحالات التي يعهد فيها المتعاقد بشخصه الى المتعاقد الاخر كما في عقد النقل، وبالتالي فان مسؤلية المقاول عن عدم تنفيذه لالتزاماته تكون مسؤولية عقدية طالما انها ناتجة عن عدم تنفيذ التزاماته العقدية

Abstract

The holding of entrepreneurship consensual held Bmejrdttabq offer and acceptance, and accommodation is on two things are the work to be accomplished by the contractor and pay the pledge by the employer rests with the professionals who take up the construction architect special responsibility Indmh civil law known as the decimal or liability of legal security is determined by the number of security Inter alia, the existence of a contract of entrepreneurship and the work isThe work entrusted to the engineer or contractor is to establish a fixed and that the responsibility of the contractor to Atnhi longer fully recognized either before the relationship is subject to the contractor or engineer the general rules of contractual responsibility and commitment to the implementation of the contractor's obligation to deliver the agreed date is an obligation of result and not an obligation to make attention may be delayed execution of the contract for reasons of common between the parties to the contract when the employer contributes to the contractor in the event the delay was a successor owner of the property to fulfill its commitment to financial receivables for the contractor in time and fail to return the contractor for implementation without any protest issued from him a written as well as important things that are the responsibility of the contractor Mswlith all the people who are entitled to be present in the work area and commitment to safety should be limited to cases in which the contractor entrusted with the other person to the contractor as the contract of carriage and thus the responsibility of

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ابي القاسم محمد وآله وصحبه الميامين،بعد معترك الحياة الحديثة وتعدد المصالح التي يحتاج اليها الانسان في هذه الاونة من العصر الحديث ،لابد من صراع بين الانسان وهذه الحاجات ويجد هذا الصراع جذوره فيما تقدمه الطبيعة من الاشياء التي يحتاج اليها الانسان وكذلك الحال فيما يقدمه الاشخاص المحيطين بالانسان وهنا يتدخل القانون لحسم هذه المنازعات والتقريب بين الحاجات المتعارضة بين البشر ، فمن اللازم ان يسود افراد المجتمع المودة والوئام ،ويواجه القانون العديد من هذه المصاعب ويحاول التغلب عليها بوضع تنظيم تشريعي لهذه الاعمال والحاجات المتبادلة ،فليس كل مايثار في نطاق الاعمال المادية ،وانما يكون هناك مصالح قانونية متعارضة ،فاذا كان المطلوب انجازه مجرد عمل قانوني فقد نظم المشرع ذلك في عقد الوكالة وفيه يلتزم الوكيل بالقيام بالاعمال المطلوبة ،وينصرف اثر هذه الاعمال الى الى الموكل وليس الوكيل، واذا كان المطلوب انجازه هو القيام بعمل مادي تحت رقابة واشراف صاحب العمل فان عقد العمل هو الذي ينظم هذه المسائل ،اما اذا كان العمل يؤدى تحت اشراف ورقابة صاحب العمل فان عقد العمل هو الذي ينظم هذه المسائل ،اما اذا كان العمل يتم بعيدا عن السيطرة والتوجيه والرقابة فهو عقد مقاولة ،وايضا هنالك العديد من الخدمات ذات الطابع المعنوي تدخل في اطار عقد المقاولة كالخدمات التي يقوم بها الطبيب لعلاج مريضه ،والخدمات التي يقوم بها المحامي والمتمثلة في الدفاع عن عميله ،وان المقاولة التي ترد على اشياء مادية قد تتعلق بعقار وقد تتعلق بمنقول كما انها قد تكون اعمالا مدنية او اعمالا تجارية وفي جميع الاحوال لايمثل المقاول رب العمل ولا ينوب عنه وهو ما يميزها عن الوكالة.

اولا: اهمية الموضوع وسبب اختياره:-

يعتبر موضوع مسؤلية المقاول عن التنفيذ المعيب للالتزام في عقد المقاولة من المواضيع المهمة التي اصبحت تكتسي اهمية بالغة، وذلك نظراللتزايد العمراني الكبير والمطرد الذي اصبحنا نعيشه في السنوات الاخيرة والكثافة السكانية التي يشهدها العالم والوجه المشرق للحضارة العمرانية التي نسجها الانسان عبر التاريخ، وغالبا ما كان يخلف ورائه مجموعة من الضحايا المادية والخسائر البشرية وذلك بسبب تهدم البنايات والمنشاة المعمارية نتيجة عدم احترام ضوابط الفن المعماري، سواء في مرحلة البناء او بعد الانتهاء منه من ضمن الامور التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو مايحتله هذا العقد من اهمية خاصة باعتباره من العقود التي تهدف الى اداء الخدمات بالاضافة الى مايمثله هذا العقد من الاطار الشائع والذي يتم من خلاله تقديم الخدمات للعديد من المهنيين ،وكذلك من الاسباب المهمة التي شغلت ذهني ودفعت بي لاختيار هذا الموضوع هوالاثار الناجمة عن اخلال المقاول بتنفيذه التزاماته العقدي على الوجه المطلوب،ومايترتب على ذلك من تبعات قانونية اضافة الى انعكاس ذلك على الواقع الاجتماعي.

ثانيا: منهجية البحث

سوف نتناول موضوع مسؤلية المقاول عن التنفيذ المعيب لعقد المقاولة موضوع البحث من خلال مبحثين،سنشير في المبحث الاول الى التعريف بعقد المقاولة وبيان خصائصه،ونقسم هذا المبحث الى مطلبين ،سوف نشير في المطلب الاول الى اهمية عقد المقاولة ،ونخصص المطلب الثاني الى التمييز بين عقد المقاولة وبين ما يشتبه به من عقود اخرى ،اما المبحث الثاني فسوف نخصصه للمسؤلية العقدية والتعويض عن الاضرارالتي تتحقق اثناء تنفيذ عقد المقاولة،وسنقسمه الى ثلاثة مطالب ،نشير في المطلب الاول الى المسؤلية عن التاخير في التسليم في الموعد المتفق عليه ،ووسنخصص المطلب الثاني الى التزام المقاول والمهندس المعماري بضمان وسلامة المعدات والاشخاص في موقع العمل ،ووسيكون المطلب الثالث مخصصا الى التزام المقاول والمهندس المعماري بالاعلام والتوجيه في تنفيذ عقد المقاولة،ثم نختم موضوع البحث بخاتمة ضمناها اهم النتائج والمقترحات التي تخص البحث.

المبحث الاول
التعريف بعقد المقاولة وبيان خصائصه

يندرج عقد المقاولة في اطار العقود التي تهدف الى اداء الخدمات وهذه الخدمات تتعلق بشئ مادي مثل قيام المقاول ببناء منزل اوقيام الميكانيكي بأصلاح سيارة او قد تتعلق باداء شي معنوي كقيام المحامي بتقديم الاستشارة القانونية اوقيام الطبيب بتشخيص المرض وتحديدالعلاج المناسب له (١) وقدعرف المشرع العراقي عقد المقاولة بالمادة (٨٦٤)من القانون المدني العراقي ذي الرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل والتي نصت على انه"المقاولة عقد به يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر"(٢) وقد عرفه القانون المدني السوري على انه :"المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجرٍ يتعهد به المتعاقد الآخر".وقد عرفه فقهاء المسلمون بانه "عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الاخر "(٢)
من خلال النص اعلاه يتضح لنا ان لعقد المقاولة عدة خصائص فيما ياتي اهمها:-
١-ان عقد المقاولة عقد رضائي، فهو ينعقد بمجرد ارتباط قبول احد الطرفين بايجاب الطرف الاخر وتطابقهما فلايحتاج لانعقاده اتباع شكل معين الان اعتبارعقد المقاولة عقد رضائي لايمنع المتعاقدين من الاتفاق على استيفاء شكل معين اذ لاينعقد العقد الابمراعاة ذلك الشكل كتحرير العقد مثلا من من قبل الكاتب العدل، فيكون العقد شكليا لانه تم الاتفاق عليه (٣)
٢-يقع التراضي في عقد المقاولة على عنصرين، هما الشئ المطلوب صنعه ،او العمل المطلوب انجازه من المقاول ،وهواحد المتعاقدين والاجر الذي يتعهد به رب العمل وهوالمتعاقد الاخر٠
٣-ان عقد المقاولة من عقود المعاوضة، وذلك لان كل طرف فيه ياخذ مقابلا لما يعطي،فالمقاول يقوم بالعمل لصالح رب العمل ،ورب العمل يتعهد بدفع الاجر مقابل عمل المقاول.
٤-عقد المقاولة من العقود الملزمة للجانبين، فالمقاول يلتزم بانجاز العمل ثم تسليمه ويقع عليه الضمان، كما يلتزم رب العمل بان يتسلم العمل بعد انجازه ودفع الاجر ،اي ان هنالك علاقة تبادلية.

المطلب الاول
اهمية عقد المقاولة

يعد عقد المقاولة في الوقت الحاضر من اكثر العقود المهمة ،بسبب تقدم الحياة المدنية وتطورها ودخولها مرحلة جديدة تميزت بتدخل الدولة في توجيه الحياة الاقتصادية،مما ادى ذلك تشعب هذا العقد،اذ اصبحت العلاقة التي تربط المقاول برب العمل ليست علاقة صانع بمستصنع، كما كان عليه الحال في القانون الفرنسي، الامر الذي لم تعد معه القواعد التقليدية التي اوردها القانون المذكور لعقد المقاولة تتماشى مع مقتضى الحاجات المتطورة التي ادت الى تشعب نواحي هذا العقد، ولذلك اقدم المشرعون في معظم دول العالم على وضع احكام مستقلة لهذا العقد تنسجم مع جميع حالاته وتتفاوت بتفاوت اشكاله (٤)
كما ان الاعمال التي ممكن ان تكون محلا لهذا العقد تنوعت من حيث طبيعتها وحجمها ونوعها، اما من حيث طبيعة العمل فقد يكون مجرد عمل لايتعلق بشئ معين وهو عند ئذ قد يكون عملا ماديا كنقل الاشخاص والطبع والنشر ،اوعملا علميا كمرافعة المحامي عن موكله،وعلاج الطبيب لمريضه .(٥)
وقد يكون عملا متصلا فيتنوع تبعا لوجود الشيء او عدمه ،فأما ان لايكون الشيء موجودا وقت العقد فيوجد المقاول بمادة من عنده اومن عند رب العمل كخياط يصنع بدله قماش من عنده ،واما ان يكون الشيء موجودا وقت التعاقد فيرد العقد عليه كبناء موجود يهدمه المقاول او ير ممه او يدخل عليه تعديلا ،واما من حيث حجم العمل فيتفاوت من اعمال صغيرة كعمل النجار والحائك والحداد وغيرها من الاعمال التي تندرج في اهميتها الى المقاولات الكبيرة التي تنصب عادة على تشييد المباني والمنشات الثابتة واقامة لمشروعات الكبيرة كالجسور والسدود كما ان الاعمال التي يرد عليها عقد المقاولة قد تتنوع من حيث جنس العمل ونوعه ، فهناك مقاولات البناء والتزام المرافق العامة وعقود الاشغال العامة وعقد النقل وعقد النشر وعقود المهن الحرة ، وهذه المقاولات ينفرد كل واحد منها بخصائص معينة تميزه عن غيره من المقاولات ،وبالنظر الى تعدد

صور واشكال هذا العقد وتنوع الاعمال التي يرد عليها فقد اقتضت مواجهة حالاته المتزايدة دائما والمتطورة وتبوئه مكانة مهمة جدا في عالم العلاقات القانونية ،لان معظم التشريعات المدنية انطلاقا من تاكيدها على الغرض الاجتماعي الذي تهدف الى ادراكه وهورعاية مصالح الافراد والمصلحة العامة معا ليكون القانون وسيلة هامة في تطور العلاقات الاقتصادية وحماية النظام الاجتماعي وتحقيق العدالة في العلاقات القانونية انبرت له بالتنظيم الملائم في هذا العقد وافردت به نصوصا خاصة به جعلته يستقل عن باقي العقود التي كان مندمجا بها كعقد الايجار ،وعقد العمل (٦)

المطلب الثاني

تمييز عقد المقاولة عما يشتبه به من عقود اخرى

ان الخصاص التي ذكرنها لعقد لمقاولة تجعل هذا العقد يتميز عن سائرالعقود ومع ذ لك قد يلتبس عقد المقاولة مع عقود اخرى اذ يصعب التمييز بينها كما سنرى فيماياتي :-

الفرع الاول

تمييز عقد المقالة عن عقد العمل

على الرغم من ان كلا العقدين يردان على العمل ،الا ان القواعد التي يخضع لها احد العقدين تختلف اختلافا جوهريا عن القواعد التي يخضع لها العقد الاخر، وبشكل خاص في تحمل التبعة ،حيث يتحملها المقاول ولايتحملها العامل، وكذلك الخضوع لتشريعات العمل المختلفة التي يخضع لها العامل دون المقاول ،وان اعتبار العقد عقد عمل يعني ان رب العمل يكون مسؤولا عن العامل مسؤولية المتبوع عن التابعن لان العامل خاضع لادارة وتوجيه رب العمل، اما في عقد المقاولة فيكون المقاول مستقلاعن رب العمل ولايخضع لارادته وتوجيهه، كما يتميز عقد العمل عن عقد المقاولة،في ان المقاول يحضر الالات والادوات من عنده وبهذا اخذ القضاء العراقي (٧)

الفرع الثاني

تميز عقد المقاولة عن عقدالبيع

يصعب التمييز بين عقدي المقاولة والبيع في حالة ما اذا قدم العامل عمله والمادة معا ،خصوصا وان الفقرة الثانية من المادة (٨٦٥) من القانون المدني العراقي اجازت ان يتعهد المقاول بتقديم المادة والعمل معا (٩)
وللتمييز بين عقد المقاولة وعقد البيع، وضعت عدة معايير، الا ان المعيارالذي نميل للاخذ به هوالمعيار الذي يقارن بين قيمة المادة وقيمة العمل اللذين يقدمهما المقاول ، فاذاتساوت قيمة المادة وقيمة العمل او كانت احداهما اقل من الاخرى الى حد ضئيل بان كانت قيمة محسوسة وللمادة قيمة محسوسة ايضا فان العقد يكون في هذه الحالة خليطا من بيع ومقاولة اذ تسري احكام عقد البيع على المادةومن مقاولة اذ تسري احكام عقد المقاولة على العمل الذي قدمه الصانع ،اما اذا كانت قيمة المادة تزيد بكثير على قيمة العمل فان العقد يكون بيعا لامقاولة،بينما يكون العقد مقاولة، فيما اذا زادت قيمة العمل على قيمة المادة وكانت الزيادة المذكورة زيادة كبيرة،وبالنسبة للعقود التي ترد على اقامة الابنية، فيلزم التمييز بين ما اذا كانت الارض التي يقام عليها البناء تعود الى رب العمل ،ام انها تعود الى المقاول ،فاذا كانت الارض تعود الى المقاول، فيعد العقد بيعا للارض بالحالة التي سيكون عليها بعد اقامة البناء ،واذا كانت الارض تعود لرب العمل، فان العقد يعد مقاولة، بغض النظر عما اذا كان رب العمل هو الذي جهز المواد الاولية اوجهزها المقاول ،ودون الاخذ بنظر الاعتبار قيمة المواد و،هل انها اكثر من قيمة العمل ام ان قيمة العمل اكثر من قيمة البناء.(١٠)
وفي الواقع ان كلا العقدين من العقود الرضائية، فلم يشترط المشرع في عقد المقاولة شكلا معينا لانعقاده، فينعقد العقد بمجرد التراضي بين المقاول وصاحب العمل.

الفرع الثالث
تمييز عقد المقاولة عن عقد الوكالة

يتفق عقد المقاولة مع عقد الوكالة، بان كلاهماعقد يرد على العمل،وهذا العمل يؤديه المقاول اوالوكيل لمصلحة الغير، ولكنهما يختلفان في ان العمل في عقد المقاولة هو عمل مادي ،اما العمل في عقد الوكالة هو تصرف قانوني ،وهكذا نجد ان المقاول وهو يؤدي العمل المادي لمصلحة رب العمل، لاينوب عنه وانما يعمل استقلالا،اما الوكيل وهو يقوم بالتصرف القانوني لمصلحة موكله فانه يكون نائبا عنه، ويمثله في التصرف الذي يقوم به ،حيث ينصرف اثر هذا التصرف لمصلحة الموكل ،الا ان اهمية التمييز بين عقد لمقاولة وعقد الوكالة تتجلى فيما ياتي :-

اولا- ان المقاول لاينوب عن رب العمل، ومن ثم فان اثر التصرفات التي يجريها لا تنصرف الى رب العمل ،واذا كان هذا الاخير مسؤلامباشرة تجاه مع من يتعاقد معهم المقاول من عمال ومقاولين من الباطن فان هذه المسؤلية لاتتجاوز القدر الذي يكون رب العمل مدينا للمقاول الاصلي وقت رفع الدعوى ،اما الوكيل فلكونه ينوب عن الموكل فانه يلزمه بتصرفاته وينصرف اثر هذا التصرف الى الموكل لاالوكيل

ثانيا- المقاولة تكون دائما ماجورة ،ومتى عين الاجر فان القاضي كقاعدة عامة لايستطيع تعديله ، اما الوكالة فتكون ماجورة وغير ماجورة، واذا كانت ماجورة كان الاجر خاضعا لتقدير القاضي، وهذا ما اشارت اليه المادة (٧٠٩/الفقرة الثانية)من القانون المدني المصري، اذ نصت (فاذا اتفق على اجر للوكالة كان هذا الاجر خاضعا لتقدير القاضي، الا اذا دفع طوعا بعدم تنفيذ الوكالة)

ثالثا- المقاول يعمل مستقلا عن رب العمل بدون اشرافه وتوجيهه ،ولا يكون تابعا له ومن ثم لايكون رب العمل مسؤلا عن المقاول مسؤلية التابع عن المتبوع ، بينما الوكيل في كثير من الاحكام يعمل باشراف الموكل، وفي هذه الحالة يكون تابعا له ويكون الموكل مسؤلا عنه مسؤلية المتبوع عن التابع

رابعا-المقاول، مضارب وهو معرض للكسب والخسارة ، واذا اصيب بضرر من العمل فان رب العمل لايكون مسؤلا عن ذلك ،اذ يتحمل المقاول الضرر لوحده ، اما الوكيل فهو لايضارب ولا
يعرض نفسه للكسب والخسارة، فهواما ان يقوم بعمله تبرعا، او ياخذ اجرا عنه ،واذا اصيب بضرر من جراء الوكالة فان الموكل يكون مسؤلا عن ذلك الضرر، وهذا ما اشارت اليه المادة (٩٣٠/فقرة ١)من القانون المدني العراقي (١١)

خامسا- المقاولة في الاصل عقد لازم ، اما الوكالة فعي عقد غير لازم ويجوزعزل الوكيل او تنحيته في اي وقت

سادسا- لاتنتهي المقاولة بموت رب العمل اوالمقاول، الا اذا كانت شخصية كلاهما محل اعتبار بعكس الوكالة.

سابعا- اذا تعدد الوكلاء كانوا متضامنين بالمسؤلية ،اما اذا تعدد المقاولون فلا يوجد هناك تضامن في المسؤلية،

الا اذا اتفق على ذلك (١٢)
وقد يلتبس عقد المقاولة مع عقد الوكالة، وخاصة في العقود التي تبرم مع اصحاب المهن الحرة ،كالطبيب والمحامي والاستاذ والمهندس ، فالمعيار الحديث الذي اخذ به الفقه لمعرفة ان العقد مقاوله، او وكالة يكمن في ان عقد الوكالة يرد على التصرفات القانونية دون المادية، بينما يرد عقد المقاولة على التصرفات المادية دون التصرفات القانونية. (١٣)

المبحث الثاني
المسؤلية العقدية للمقاول التي تتحقق اثناء تنفيذ عقد المقاولة

تقع على عاتق المهنيين الذين يحترفون فن البناء والتشييد المعماري مسؤلية خاصة، ينظمها القانون المدني ،وفيما يعرف في الفقه(بالضمان العشري او المسؤلية العشرية)، او الضمان القانوني،وقد نظم القانون المدني العراقي هذه المسؤلية في المادة (٨٧٠فقرة ١) اذ نصت على انه "يضمن المهندس المعماري والمقاول مايحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي او جزئي فيما شيده من مبان واقاموه من منشأة ثابتة اخرى وذلك حتى لو كان التهدم ناشئ من عيب في لارض ذاتها او كان رب العمل قد اجاز اقامة المنشأة المعيبة مالم يكن المتعاقدان قد ارادا ان تبقى هذه المنشأة مدة اخرى اقل من عشر سنوات، وتبدا مدة السنوات العشر من وقت تمام العمل وتسليمه ،ويكون باطلا كل شرط يقصد به الاعفاء او الحد من الضمان" (١٤) ويمكن القول بان هذا الضمان يتحدد بعدة امور، منها ،وجود عقد المقاولة الذي هو مصدر لالتزامات المقاول والمهندس المعماري ،فالمقاولة تتميز باستقلال المقاول، اذ يقوم بانجاز ماعهد اليه من عمل دون ان يخضع لاشراف رب العمل او ادارته(١٥) وتجدر الاشارة في هذا المجال الى حكم شهير لمحكمة النقض الفرنسية ،تعرف فيه المقاولة بانها(اتفاق يعهد بمقتضاه احد الاشخاص الى المقاول بان ينفذ بكل استقلال عملا انشائيا وان هذا العقد المتعلق بمحض اعمال مادية لايعطي للمقاول سلطة النيابة عن رب العمل) (١٦)

ومن الامور الاخرى المهمة التي يتحدد بها الضمان ايضا هي ،كون العمل الذي عهد به الى المهندس او المقاول تشييد مبنى ،او اقامة منشاة ثابتة ، ويستوي ان تكون هذه المنشأة معدة للسكن اولغيرها من الاغراض، بشرط ان لايمكن نقلها من مكانها بدون تلف (١٧)

وكذلك ايضا ارتباط الضمان القانوني بنوع خاص من المضار، يكون على درجة عالية من الخطورة وهذه الاضرار عبرت عنها المادة (٦٥١)من القانون المدني المصري، والتي تتمثل في التهدم الكلي او الجزئي فيما شيده من مبان، ولو كان ذلك ناشئا عن عيوب في الارض ذاتها اوما يوجد فيها من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته، ووفقا لهذا التحديد فان الضررالموجب للضمان يجب ان يكون متصلا بالعناصر المكونة للمبنى ذاته ،وذلك بانحلال اجزائه، او ان يؤدي العيب الى تهديد سلامة المبنى ، ويستفاد من هذا التحديد ان المشرع ياخذ بالمفهوم الضيق للاضرار التي توجب للضمان (١٨)

هذا وان مسؤلية المقاول والمهندس لاتنهض الا بعد تمام التسليم فاذا تسلم رب العمل العمل المطلوب انجازه ارتفعت مسؤلية المقاول والمهندس المعماري، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية العراقية في احد قراراتها حيث اشارت فيه الى "ارتفاع مسؤلية المقاول عن العيوب الظاهرة بعد تسلم رب العمل العمل المتفق عليه" (١٩)

اما قبل ذلك فتخضع علاقة المقاول والمهندس الى القواعد العامة في المسؤلية العقدية وبناءا على ذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ،نوضح في المطلب الاول، مسؤلية المقاول عن التاخير في التسليم في الموعد المتفق عليه ،ثم نتناول في المطلب الثاني، التزام المقاول والمهندس المعماري بضمان سلامة المعدات والاشخاص في موقع العمل اما المطلب الثالث ،فسنخصصه لالتزام المقاول والمهندس المعماري بالاعلام والتوجيه في تنفيذ عقد المقاولة.

المطلب الاول
المسؤولية عن التاخير في التسليم في الموعد المتفق عليه

تنهض مسؤلية المقاول اذا لم يقم بتنفيذ العمل المتفق عليه في الموعد المحدد في عقد المقاولة ،فقد يلتزم المقاول بتسليم البناء باكمله في موعد معين ، وقد يقتصر التزامه على انجازجزء معين من عملية البناء ،مثل مقاول الخرسانة ومقاول التبطين والطلاء ،وحينئذ يكون انجازه لهذا الجزء شرط لبدء مقاول اخر اعماله لانجاز الجزء الخاص به ،وفي هذه الحالة فان اخلال المقاول بالتزامه وتاخره في التسليم عن الموعد المتفق عليه، يؤدي الى تاخير البدء في الاعمال الاخرى المرتبطه به الامر الذي يؤدي الى تاخير عملية البناء باكملها ،والحاق الضرر برب العمل ومن الاحكام القضائية المشار اليها في هذا الصدد، ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية في احد قراراتها الذي قضى،(بتعويض صاحب العمل عن الضرر الذي يلحقه به المقاول)٠ (٢٠)
ولابد لنا من الاشارة الى ان التزام المقاول بتسليم البناء، يعد التزاما بتحقيق نتيجة ،وليس التزاما ببذل عناية ،وبالتالي فان اثبات رب العمل لاخلال المقاول بهذا الالتزام هو اثبات للخطا الذي تتحقق به المسؤلية، ولا يدرأها عنه الا اذا قام السبب الاجنبي الذي تنتفي به علاقة السببية وهذا ماذهب اليه القضاء المصري اذ قضت محكمة النقض المصرية بان "التزام المقاول والمهندس الوارد في المادة (٦٥١)مدني مصري هو التزام بتحقيق نتيجة هي بقاء البناء الذي يشيدانه سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه ومن ثم يثبت الاخلال بهذا الالتزام بمجرد اثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لاثبات خطا ما.(٢١)
ويتجه القضاء الفرنسي الى القول بأن رب العمل لايلتزم بأخطار المقاول بتنفيذه التزامه لوضعه موضع المتأخر في التنفيذ اذ ان مثل هذه العقود تتضمن شرطا ضمنيا يعفي رب العمل من الاعذار(٢٢)
ووفقا للمادة (١/٢٢٠)من القانون المدني المصري فان الدائن يعفى من الاعذار اذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن او غير مجد بفعل المدين، واستنادا لذلك قضت محكمة النقض المصرية (اذا كانت الاخطاء الفنية التي وقع فيها المقاول مما لايمكن تداركه مفاد ذلك ان الالتزام المترتب على عقد المقاولة قد اصبح غير ممكن تنفيذه ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا قضى بفسخ العقد والتعويض دون سبق اعذار المدين بالتنفيذ العيني يكون قد خالف القانون)(٢٣)وقد تنوعت الاسباب التي تؤدي الى التاخير في التسليم عن الموعد المتفق عليه، فقد يمتد العقد لاسباب مشروعة سواء تعلقت بالمقاول او برب العمل، ففي هذه الحالة فان امتداد العقد ولوكان بسبب يرجع الى رب العمل لايعطي المقاول الحق في المطالبة في التعويض، وان كانت تخوله الحق في المطالبة بمد فترة تنفيذ العقد، وابرز هذه الاسباب، (الحريق والحوادث والمرض او موت احد طرفي العقد والاضراب والمنازعات العمالية وحوادث الطقس)،وهي ما تعرف بالقوة القاهرة التي يمكن تعريفها بانها(الحادث المفاجيء الذي يستحيل دفعه وتوقعه)،ومن الجدير بالذكر ان مثل هذه الاسباب لاتبرر في القانون المصري، امتداد العقد ولاتحول دون مطالبة الطرف المتضرر بالتعويض، الا انه لايمنع من النص عليها صراحة في العقود كاسباب تبرر تاخير تنفيذ المقاولات الانشائية ،كما هو محدد في العقد وعادة مايرد في عقد المقاولات الاسباب المذكورة كمبررمشروع لمد فترة التنفيذ دون ان يكون لاي من طرفي العقد المطالبة بالتعويض في حالة تحققها او تحقق واحدة منها ،وقد اشارت المادة (٨٨٦)من القانون المدني العراقي فقرة (٢) على انه"اذاكان التنفيذ قد استحال لسبب قهري فلايعوض المقاول الابقدر ماانتفع به رب العمل على النحو المبين في المادة (٨٨٩)مدني اما اذا استحال بخطأ المقاول فانه يرجع بالتعويض المتقدم ولكنه يكون مسؤولا عن خطأه....."،وقد ترجع اسباب التاخير في التنفيذ الى طرفي العقد في ان واحد، وهو ما يعرف بالاسباب المشتركة، ويحدث مثل هذا الوضع عندما يساهم كل من المقاول ورب العمل في حدوث التاخير، كأن يُخلف مالك المشروع تعهده العقاري بالوفاء بالمستحقات المالية للمقاول في المواعيد المحددة، وبالمقابل يتقاعس المقاول عن التنفيذ دون ان يصدر منه اي احتجاج مكتوب عن عدم استيفائه لمستحقاته ،ففي هذه الحالة كل من طرفي العقد،المقاول ورب لعمل قد ساهم في تاخير التنفيذ وامتداد العقد خارج الحدود الزمنية ،وبالتالي لايجوز لاي واحد منهما المطالبة بالتعويض ، ويرى القضاء الانكلوسكسوني انه على كل طرف ان يتحمل ما لحق به من خسارة دون ان يكون له مطالبة الطرف الاخر بالتعويض ، وفي الحقيقة ان هذا الحكم يمكن الاخذ به ويتفق مع احكام القانون المصري ،اذ ان موقف المقاول

الذي يتراخى في تنفيذ العقد، نتيجة لتاخر مالك المشروع عن الوفاء بمستحقاته انما يعد تطبيقا لمبدا الدفع بعدم تنفيذ الالتزامات المتبادلة، ومن ثم يعد امتناعا مشروعا عن التنفيذ (٢٤) وقد يكون التاخير عن التنفيذ موجبا للتعويض ،وذلك عندما يكون مالك المشروع او رب العمل هو الذي يتحكم باالمشروع بارادته، كان يتاخر بالمصادقة على الرسومات التي بحوزة المقاول فهذا خطا يوجب مسؤلية رب العمل، واخيرا لابد لنا من الاشارة الى ان الجزاء الذي يترتب على اخلال المقاول بتنفيذ التزامه هو ان من حق رب العمل المطالبة بفسخ العقد او التعويض ،فلا شك انه من المشروع، ان يرد في عقد المقاولة شرطا فاسخا صريحا يقرر، ان لرب العمل الحق في اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه، عند تاخر المقاول في التنفيذ مع التعويض عما يلحقه من اضرار، بل وانه يجوز التمسك بذلك وان لم يوجد مثل هذا الشرط ، ولرب العمل ان يفسخ العقد ويوقف التنفيذ في اي مرحلة قبل اتمامه، على ان يعوض المقاول عن جميع ما انفقه من مصروفات وما انجزه من اعمال وما كان يستطيع ان يكسبه ،(٢٥) وفي الغالب يقتصر الفسخ كجزاء للتاخر عن التنفيذ على الحالات التي يتاخر فيها المقاول عن استلام موقع العمل او عدم مباشرته لاعمال التنفيذ، او توقفه تماما عن التنفيذ ،فقد لايكون الفسخ جزاءا ملائما فيما اذا قطع المقاول شوطا في تنفيذ العقد، اذ ان من مصلحة رب العمل متابعة التنفيذ وليس الفسخ ،ويتحقق ذلك عن طريق فرض الغرامات التاخيرية بدلا من فسخ العقد ،وعند تسلم رب العمل العمل المتفق عليه ترتفع مسؤلية المقاول عن العيوب الظاهرة، وهذا ماذهب اليه القضاء العراقي (٢٦)

المطلب الثاني
الالتزام بسلامة المعدات والاشخاص في موقع العمل

من الامور المهمة التي تقع على عاتق المقاول، مسؤليته عن جميع الاشخاص الذين يحق لهم التواجد في منطقة العمل ومايقع تحت سيطرته، الا اننا يجب ان نميز بين مرحلة ماقبل التسليم ،ومرحلة ما بعد التسليم ،ففي المرحلة السابقة على التسليم ،لايمكن القول بصفة عامة ومطلقة بوجود التزام عقدي على عاتق المقاول فيما يتعلق بالاضرار التي تلحق الاشخاص المتواجدين في موقع العمل ،مع الاخذ بنظر الاعتبار ان المتضرر قد يكون احد المستاجرين في العقار الذي يباشر فيه المقاول نشاطا انشائيا او شخص من الغيراو رب العمل نفسه ،ففي هذه الحالة لاتنعقد مسؤلية المقاول الا بالاستناد الى الخطا او التقصير فتكون المسؤلية تقصيرية (٢٧) اما المواد والاجهزة التي تسلم للمقاول لاستعمالها في عملية التشييد فعقد المقاولة يلزمه بالحفظ عليها ،فاذا هلكت بفعل حريق يكون المقاول مسؤلا عنها مسؤلية عقدية ،لكن التزامه هو التزام بوسيلة وليس بتحقيق نتيجة ، (٢٨) وكذلك الحال في القانون المدني الفرنسي، فقد الزمت المادة ١٧٨٩ المقاول في الحالات التي لايلزم فيها الا بتقديم عمله برد ما تبقى من الاشياء والتزامه ايضا يكون التزاما بوسيلة (٢٩)

اما الاضرار التي تلحق العاملين لدى المقاول فتخضع لاحكام عقد العمل ، اما في المرحلة اللاحقة للتسليم فعلى رب العمل ان يسلم المنشاة خالية من العيوب ،وكذلك يضمن المقاول ما يحدث في البناء من عيوب او اضرار جسدية برب العمل او احد افراد اسرته، بشرط ان تكون هذه الاضرار نتيجة مباشرة لهذه العيوب، كما لو نتجت هذه الاضرار عن انفجار مدفاة كهربائية او سخان كهربائي، ويقوم ذات الالتزام بالنسبة للمهندس المعماري، اذ لايقتصر دوره على الاشراف على عمليات البناء ،بل يمتد التزامه الى الى الاشراف على موقع العمل، وان التزامه هذا هو التزام بوسيلة وليس التزاما بتحقيق نتيجة ،فالمهندس لايعد حارسا لموقع العمل او لما يوجد فيه من اشياء خطرة اذ ان صفة الحارس تكون للمقاول دون المهندس المعماري، ومسؤلية المهندس في هذه الحالة لاتقوم الا على اساس الخطا الواجب الاثبات سواء فيما يتعلق بالاضرار المادية او الجسدية التي تلحق المتواجدين في موقع العمل (٣٠)

وفي الحقيقة ان الالتزام بالسلامة ينبغي قصره على الحالات التي يعهد فيها المتعاقد بشخصه الى المتعاقد الاخر، كما هو الحال في عقد النقل ،اما في الحالات التي لايتعلق فيها موضوع العقد بشخص المقاول، كما هو الحال في المقاولات المعمارية فيكفي اللجوء الى احكام المسؤلية التقصيرية للتعويض عما يلحق رب العمل من اضرار نتيجة تواجده في موقع العمل ،ولا بد لنا اخيرا من الاشارة الى ان الاتجاه العام في الفقه يرى فصل الالتزام بالسلامة عن العقد، وانه كل ما كان الضرر الذي لحق بالدائن ضررا جسديا فان التعويض لايكون على اساس قواعد المسؤلية التقصيرية لان الالتزام بالحرص على سلامة الاخرين وعدم الحاق اضرار جسدية لهم هو التزام يفرضه القانون يتعدى حدود العقد ولا يرتبط به ،وعندما يكون القانون هو مصدر الالتزام بالسلامة فان هذا الالتزام القانوني لايتحول الى التزام عقدي ولو حرص المتعاقدان على تقريره في العقد ،(٣١) ولقد حدد المشرع العراقي اساس مسؤلية المهندس والمقاول في المادة (٨٧٠) من القانون المدني ،على اساس الخطا المفترض غير القابل لاثبات العكس، وبذلك اخضع المهندس والمقاول للمسؤلية عن تهدم البناء دون اللجوء لتكليف صاحب العمل باقامة الدليل على اي منهما،ولقد ثار التساؤل عن الطبيعة القانونية لضمان المقاول والمهندس المعماري عن التهدم في البناء او العيب الذي يهدد سلامته ومتانته، لما في ذلك من تاثير على نطاق التعويض ولقد اختلف الفقهاء في بيان مصدر الالتزام ،فيرى البعض من الفقهاء المصريين وبعض الشراح العراقيين ان مسؤلية المقاول والمهندس مسؤلية عقدية، طالما انها ناجمة عن عدم تنفيذهم التزاماتهم العقدية ،فكما ان البائع مسؤل عن العيوب الخفية في المبيع فان هذه المسؤلية تستمر حتى بعد تسلم المشتري للمبيع سواء نص عليها في العقد او لم ينص عليها (٣٢)

ويذهب فريق اخر من الفقهاء بان مسؤلية المقاول والمهندس المعماري عن التهدم هي مسؤلية قانونية ،اي ان القانون هو الذي يرتب على المقاول اوالمهندس ذلك الضمان لان تصدع البناء او العيب فيه ينطوي على مخاطر كبيرة ،الامر الذي يستدعي وضع المنشآة تحت الاختبار لفترة من الزمن حماية لرب العمل ورعاية لمصلحته ،واستنادا لهذا الراي فان عقد المقاولة ينتهي بتسليم المقاول للعمل المعقود عليه وبذلك تنتهي الالتزامات ،وعليه فبقاء المقاول مسؤلا عن الضمان رغم انتهاء العقد يعني دون شك ان القانون فرض عليه تلك المسؤلية ،فتكون بذلك مسؤولية قانونية ،وقال البعض من انصار هذا الاتجاه بان المسؤلية تكون تقصيرية تقوم على اساس الفعل الضارالذي ارتكبه المقاول او المهندس المعماري (٣٣) والرأي السائد في تكييف المسؤولية الهندسية والمجمع عليه فقها وقضاءاً، أن مسؤولية المهندس عن أخطاءه المهنية، إنما هي مسؤولية عقدية، إذا توافر العقد المنظم بين المهندس و بين المقاول أو صاحب العمل أو وجد بذلك اتفاقية مصادق عليها من نقابة المهندسين ، وقد أخذ بذلك القضاء المصري و السوري ، ولكي تكون مسؤولية المهندس عقدية فإنه لابد من توافر الشروط الاتية :-

١-**الشرط الأول** : أن يكون هناك عقد صحيح بين المهندس والمقاول أو مالك البناء ،و أن تتوافر في العقد جميع أركانه وشروطه إضافة إلى أن يكون محل العقد مشروعاً.

٢- **الشرط الثاني** : إخلال المهندس بالعقد أو دفتر الشروط الفنية ، اذ يسأل المهندس في حال عدم قيامه بالالتزامات التي يفرضها عليه العقد ودفتر الشروط المبرم مع المقاول أو الإدارة ، عن كل تقصير أو إهمال يصدر عنه أثناء قيامه بإشادة البناء، أو ظهور عيب في البناء خلال عشر سنوات من تسليم البناء . بالرجوع إلى قواعد المسؤولية العقدية نجد أن الخطأ العقدي هو عبارة عن انحراف ايجابي أو سلبي في سلوك المهندس المهني و الذي يؤدي بالتالي إلى مساءلته، ومعيار هذا الانحراف هو معيار سلوك الرجل المعتاد ، وهذا ما نص عليه القانون المدني الأردني بقوله : اذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء، أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود ،هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك" وعليه فإن الأصل في المسؤولية العقدية، هو افتراض وقوع الخطأ من جانب المدين إذا لم يقم بتنفيذ التزامه كلياً أو في جزء منه أو تأخر في تنفيذه ، ولا يستطيع المهندس نفي الخطأ عن نفسه إلا إذا اثبت أن عدم التنفيذ أو سوء التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي، كما أشارت إلى ذلك المادة (٤٤٨) من القانون نفسه والتي تنص على انه : "ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين إن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه. "

المطلب الثالث

التزام المقاول والمهندس المعماري بالاعلام والتوجيه في تنفيذ عقد المقاولة

يجد الالتزام بالاعلام التوجيه مبرره الاساس في التخصص الفني والتكوين المهني لكل من المقاول والمهندس المعماري فيما يتعلق بعملية البناء والتشييد ،اي في ضوء ما يتوافر لدى رب العمل من خبرة في مجال البناء والتشييد ،وفي جميع الحالات يعتبر الالتزام بالاعلام والتوجيه ضروريا ،لاتمام عمليات البناء على النحو الذي اتفق عليه المتعاقدان،فالمهندس المعماري يلتزم بتقديم النصح والمشورة خلال الملراحل المختلفة التي تمر بها عمليات البناء والتشييد ،فيوجد هذا الالتزام قبل البدء في عملية البناء والتشييد ويستمر خلالها ،كما يقع عليه التزام بابداء النصح والمشورة بعد اكتمال عمليات البناء اذ يجب عليه عند الاستلام ان يبين لرب العمل العيوب الظاهرة والبسيطة وان يشير عليه بالراي بشأنها (٣٤)

وتتنوع الاضرار الناشئة عن الاخلال بهذا الالتزام فقد ينجم عن الاخلال به عيوب مادية تتعلق بالبناء ذاته ، الا ان الاضرار في حالات كثيرة قد تتمثل في اضرار اقتصادية او مالية مستقلة عن عيوب البناء ،وعندما يتعلق الامر بهذه الاضرار يبدو استقلال الالتزام بالاعلام والتوجيه عن بقية التزامات المقاول والمهندس المعماري ،لان الامر يدخل حينئذ في اطار المسؤلية العقدية لا الضمان القانوني الملقى على عاتق المقاول والمهندس المعماري،لذا فيقع على عاتق المقاول والمهندس المعماري التزاما باعلام رب العمل وتبصيره فيما يتعلق بالجوانب الفنية لعمليات البناء سواء فيما يتعلق بالمخاطر المترتبة على عمليات البناء او وجوده ونوعية المواد المستعملة،واذا كان الالتزام بالاعلام والتبصير فيما يتعلق بهذه الموضوعات يندرج في اطار التخصص الفني والمهني للمهندس الا انه يستقل عن التزامه الاصلي بوضع الرسومات والتصميمات الهندسية لاعمال البناء،ومما لاشك فيه لانعقاد مسؤلية المهندس على اساس الاخلال بالالتزام بالاعلام والتوجيه ينبغي ان تكون المعلومات اوالنصيحة ممكنة من الناحية الموضوعية وفقا للقواعد العلمية المتعارف عليها عند اعداد الرسومات والتصاميم الهندسيةاوعندالشروع باعمال البناء،امالمخاطرالاستثنائيةاوغيرالمتوقعةفلا يمتد اليها الالتزام بالاعلام والتوجيه ،كما ان حدود هذا الالتزام تضيق بالقدر الذي يمتلك صاحب العمل خبرة او تخصصا فنيا في ذات المجال.

الخاتمة :

بعد الانتهاء من بحث موضوع (مسؤولية المقاول عن التنفيذ المعيب للالتزام في عقد المقاولة) توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات ،نوجز اهمها بالاتي:-

اولا:- النتائج

١- ان عقد المقاولة من العقود الرضائية التي ترد على العمل والتي لاتحتاج الى شكل معين لانعقادها.

٢- ان هذا العقد قد يلتبس مع عقود اخرى كعقد الوكالة وذلك من خلال العقود التي تبرم مع اصحاب المهن الحرة.

٣- يخضع كل من المقاول والمهندس المعماري الى مسؤلية خاصة وهي الضمان القانوني(العشري)

٤- ان الضمان القانوني الذي يخضع له المقاول والمهندس المعماري يتحدد بعدة امور منها وجود عقد المقاولة وكون العمل الذي عهد به للمقاول اقامة ابنية ومنشأت.

٥- ان التزام المقاول بتسليم البناء في الموعد المتفق عليه يعد التزاما بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية وبالتالي فان اثبات رب العمل لاخلال المقاول بهذا الالتزام هو اثبات للخطا الذي تتحقق به المسؤلية ولايدفعها عنه الا باثبات السبب الاجنبي .

٦- انه قد يشترك كلا من طرفي العقد المقاول اوالمهندس المعماري ورب العمل في تاخير تنفيذ عقد المقاولة، كأن يتخلف رب العمل عن الوفاء بمستحقات المقاول ممايدفع المقاول الى عدم التنفيذ.

٧- ان مسؤلية المقاول عن اخطائه المهنية تكون عقدية، اذا توافر العقد المنظم بين المهندس والمقاول وصاحب العمل وتكون المسؤلية تقصيرية اذا انعدمت الرابطة التعاقدية بين الطرفين.

ثانيا:- المقترحات

هنالك بعض المقترحات التي يمكن ان نوردها بشان هذا الموضوع :-

١-نقترح تعديل نص الفقره(١من المادة ٨٧٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل) من القانون المدني العراقي اذ جعلت هذه المادة الضرر الموجب للضمان متصلا بالعناصر المكونة للمبنى اذ اخذالمشرع بالمفهوم الضيق للاضرار التي توجب الضمان وكان الاجدر بالمشرع ان يشمل كل الاضرار التي تهدد سلامة المبنى

٢-نقترح ان يكون التزام المقاول والمهندس المعماري، الخاص بالاعلام والتوجيه في تنفيذ عقد المقاولة جزءا من التزامه الاصلي الخاص بوضع الرسومات والتصاميم الهندسية لاعمال البناء

٣-نلاحظ ان قانوننا لم يبرر امتداد العقد في حالة حدوث حادث مفاجئ، كالقوة القاهرة والحرائق ،وغيرها من الاسباب التي تبرر امتداد عقد المقاولة، فنقترح نصا يبرر امتداد العقد في حالة حدوث مثل هذه الاسباب

الهوامش :

١- .احمد عبد العال ابو قرين،الاحكام العامة لعقد المقاولة مع دراسة تطبيقية لمقاولات المنشآة المعمارية في ضوء الفقه واحكام القضاء مع التعليق على شروط عقد المقاولات الهندسية المدنية الصادر عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشارين fidic الطبعة الاولى ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ص٢

٢- يقابلها المادة (٦٤٦)مدني مصري و(٨٨١)مدني يمني

٣- د. عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،المقاولة والوكالة الجزء السابع ،المجلد الاول،ص٦،هامش١

٤- د.جعفر الفضلي .الوجيز في العقود المدنية –البيع- الايجار-المقاولة- دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،١٩٦٧ ،ص٣٦٩

٥- د.السنهوري ،الوسيط في شرح القانزن المدني ،مصدر سابق،ص٣١

٦- د.سعيد سعد عبد السلام ،، الوجيز في العقود المدنية المسماة ،بيع ومقاولة ، دار النهضة العربية القاهرة،١٩٩٩،ص٥-٦

٧- القرار ١٥٨٨ ح/٩٦٨ في ٢٣ -١٩٦٤ ،مجلة القضاء ،العدد اللثالث ،تموز،اب،ايلول،١٩٦٩،السنة الرابعة والعشرون،ص١١٥

٨- د.سعدون العمري ،البيع والايجار،١٩٧٤،ص٦

٩- نصت المادة ٨٦٥ من القانون المدني العراقي (كما انه يجوز له ان يتعهد المقاول بتقديم المادة والعمل معا ويكون العقد استصناعا)

١٠- د.محمد لبيب شنب،الوجيز في مصادر الالتزام ،ط٢، ١٩٩٥ ،ص٢نفقرة ١٥

١١- يقابلها في القانون المدني العراقي المادة (٧١١)

١٢- انظر في ذلك المادة (١/٧٠٧)مدني مصري

١٣- الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٢ق-جلسة ٢٩-١٢-١٩٦٦-س١٧- اشار اليه حسن الفكهاني الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محمكمة النقض المصرية منذ انسائها ١٩٣٢ ،الاصدار المدني الجزء التاسع ،١٩٨٢ نص٢٠٥

١٤- يقابلها المادة (٦٥١)من القانون المدني المصري

١٥- د.محمد لبيب شنب ،شرح احكام عقد المقاولة ،دار النهضة العربية،١٩٦٢ ،ص ١١ بند٦

١٦- د. محمد لبيب شنب ،شرح احكام عقد المقاولة،مصدر سابق،ص١٢٦

١٧- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،المجلد الاول العقود الواردة على العمل ،المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ،دار احياء التراث العربي ،بيروت ١٩٦٤ ،ص١٤ هامش رقم (١)

١٨- القرار (٤٠٧)ح/١٩٦٧ في ٣-٧-١٩٦٧ ،مجلة القضاء ،العدد الاول ،كانون الثاني ،السنة الثالثة والعشرون ،ص٨٨
١٩- المستشار سعيد احمد شعله ،قضاء النقض المدني في المسؤلية والتعويض ،مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصري، منساة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٣ ص٦٥٣ الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨- ٦ -١٩٨٢ص٦٥٣
٢٠- الطعن(٣٢٥) لسنة ٣ ق –جلسة ١٠-٦-١٩٦٥ حسن الفكهاني وعبد المنعم حسين ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض ،الجزء التاسع ،القاهرة،ص٢٠٢
٢١- الطعن ٤٣١لسنة ٣١جلسة ١٩٦٦/٤/٥ص٧٩٧مدني وثيقة ٣٨
٢٢- د. احمد عبد العال ابوقرين ،المسؤلية العقدية للمقاول والمهندس المعماري ،مصدر سابق ،ص٢٣-٢٨
٢٣- انظر نص المادة ٨٨٥ فقرة ١ من القانون المدني العراقي
٢٤- القرار (٤٠٧) ح /٩٦٧/في ١٩٦٧/٧/٣ /مجلة القضاء، العدد الاول، كانون الثاني ،السنة الثالثة العشرون ،ص٨٦
٢٥- د. محمد شكري سرور ، مسؤلية مهندسي ومقاولي البناء ،دار الفكر العربي القاهرة،١٩٨٥ ،ص٨٨
٢٦- يقابلها المادة ١/٨٦٧ من القانون المدني العراقي
٢٧- د.محمد حسين منصور ،المسؤلية المعمارية اثناء وما بعد التشييد والتامين الاجباري عنها ،منشاة المعارف بالاسكندرية ،ص٢٤
٢٨- د.حسين عامر المسؤلية المدنية التقصيرية والعقدية،الطبعة الاولى ، مصر،١٩٥٦،ص٤٨
٢٩- د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ،مصدر سابق ،ص٤-٦ .
٣٠- د.محمد جابر الدوري ،مسؤلية المقاول والمهندس ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ،كلية القانون،١٩٧٥،ص٤٦
٣١- د.محمد شكري سرور مسؤلية مهندسي ومقاولي البناء،مصدر سابق،ص٧٤
٣٢- http://ar.jurispedia.org/index.php/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%
٣٣- د. حسين عامر المسؤلية المدنية التقصيرية والعقدية،مصدر سابق ،ص٤٨
٣٤- د. احمد عبد العال ابو قرين .الاحكام العمة لعقد المقاولة .مصدر سابق،ص ٧١

المصادر

أ-المصادر باللغة العربية:-

اولا:- الكتب القانونية:-

١- احمد عبد العال ابو قرين،الاحكام العامة لعقد المقاولة مع دراسة تطبيقية لمقاولات المنشآة المعمارية في ضوء الفقه واحكام القضاء مع التعليق على شروط عقد المقاولات الهندسية المدنية الصادر عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشارين fidic الطبعة الاولى
٢- حسن الفكهاني الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محمكمة النقض المصرية منذ انسائها ١٩٣٢ ،الاصدار المدني الجزء التاسع ،١٩٨٢ نص٢٠٥
٣- حسن الفكهاني وعبد المنعم حسين ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض ،الجزء التاسع ،القاهرة
٤- د. حسين عامر المسؤلية المدنية التقصيرية والعقدية،الطبعة الاولى ، مصر،١٩٥٦
٥- د.جعفر الفضلي .الوجيز في العقود المدنية –البيع- الايجار-المقاولة- دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،١٩٦٧
٦- د.جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ،مصدر سابق
٧- د.سعدون العمري ،البيع والايجار،١٩٧٤

٨- سعيد احمد شعله ،قضاء النقض المدني في المسؤلية والتعويض ،مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصري، منساة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٣ ص٦٥٣ الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨- ٦ -١٩٨٢
٩- د.سعيد سعد عبد السلام ،، الوجيز في العقود المدنية المسماة ،بيع ومقاولة ، دار النهضة العربية القاهرة،١٩٩٩
١٠- د. عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،المقاولة والوكالة الجزء السابع ،المجلد الاول
١١- د.عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانزن المدني ،مصدر سابق
١٢- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،المجلد الاول العقود الواردة على العمل ،المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ،دار احياء التراث العربي ،بيروت ١٩٦٤
١٣- محمد جابر الدوري ،مسؤلية المقاول والمهندس ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ،كلية القانون،١٩٧٥
١٤- محمد حسين منصور ،المسؤلية المعمارية اثناء وما بعد التشييد والتامين الاجباري عنها ،منشاة المعارف بالاسكندرية
١٥- محمد شكري سرور ، مسؤلية مهندسي ومقاولي البناء ،دار الفكر العربي القاهرة،١٩٨٥
١٦- محمد لبيب شنب،الوجيز في مصادر الالتزام ،ط٢، ١٩٩٥ ،
١٧- د.محمد لبيب شنب ،شرح احكام عقد المقاولة ،دار النهضة العربية،١٩٦٢

ثانيا:- الرسائل الجامعية:-

١- محمد جابر الدوري ،مسؤلية المقاول والمهندس ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ،كلية القانون،١٩٧٥

ثالثا :- مواقع الانترنت:-

1- http://ar.jurispedia.org/index.php/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%

رابعا:- التشريعات

٢- القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٣- القانون المدني المصري المرقم ١٣١لسنة ١٩٤٨ .
٤- القانون المدني اليمني المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٢.

خامسا:- الدوريات

١- مجلة القضاء ،العدد اللثالث ،تموز،اب،ايلول،١٩٦٩،السنة الرابعة والعشرون .
٢- مجلة القضاء ،العدد الاول ،كانون الثاني ،السنة الثالثة والعشرون .
٣- مجلة القضاء، العدد الاول، كانون الثاني ،السنة الثالثة العشرون .

ب- المصادر باللغة الانكليزية:-

1- CIV.19 FEV.1968,v.Henri capitant les grands arrest de la jurisprudence et Yves lequette ..civil ed par francois Terre p.76
2-le contract de entrpise,dalloz repertoire de droit civil,1994.300 et Boubli
3- H.L.J MAZeaud ,lecons de droit civil op .cit p. 761